

## قانون رقم 52.20

**يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات**

**الباب الأول****التسمية والغرض****المادة الأولى**

تُحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للمياه والغابات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي بـ«الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط. وتحدد، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيليات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.

**المادة 2**

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بمهام المنوط بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ولا سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.

وتخضع الوكالة، أيضاً، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**الباب الثاني****المهام والاختصاصات****المادة 3**

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالات حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها المستدامة، وكذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنزهات الوطنية، وتدير موارد القنصل، وصيد وتربيه الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتواجدة والأصناف المهددة بالانقراض.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بمهام المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أدناه.

**المادة 55**

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

**المادة 56**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن يوسف الله ولية)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \* \*

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، وبحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواجدة، وكذا المناطق محمية. ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والتراكي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنع الاعتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة، ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن؛
- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترن أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها؛
- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجالات اختصاصها؛
- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها؛
- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة؛
- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها؛
- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها؛
- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية؛
- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه؛
- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتشميشه؛
- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها إليها الدولة، في إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق ب المجالات اختصاصها؛

## المادة 4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والراعي الغابوي، والقنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتابع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر؛
- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتزيل الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها؛
- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة ب الهيئة المجالات الغابوية ومواردها، وضمان تتبعها وتقييمها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تتبعها وتقييمها؛
- القيام بكل إجراء يتعلق ب الهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعاً غابوياً؛
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج المستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة ملائمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات الهيئة مستجمعات المياه، دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية ، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تتبعها وتقييمها.

## المادة 5

تتولى الوكالة، أيضاً، القيام بما يلي:

- إعداد منظومة لتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق محمية، وضمان تحبيتها؛
- السهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق محمية، من قبل الجماعات الترابية والميئيات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة؛
- تشجيع الممارسات التي تسهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق محمية.

#### المادة 7

يمكن للوكلة، من أجل القيام بمهامها، أن:

- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص، وطني أو دولي؛

- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

- تحوز، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في رأس المال مقاولات عمومية أو خاصة تزاول أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق محمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتجات أو خدمات، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛

- تفوض، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل، التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق محمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات؛

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق محمية وتنميتها.

#### المادة 8

- تعتبر الوكالة عضواً في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يُرتفب إقامتها كلياً أو جزئياً داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق محمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

- تقديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات، والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متقدمة أو معنية ببعض مجالات اختصاصها؛

- تطوير البحث العلمي المتعلق ببعض مجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛

- الإسهام في الأشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة ببعض مجالات اختصاصها؛

- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها؛

- الإسهام في تفعيل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهام المخاطب المحوري، عند الاقتضاء؛

- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة بمهامها.

#### المادة 6

بالنسبة للمناطق محمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية:

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتبسيط وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق محمية وحدائق الحيوانات؛

- القيام، طبقاً للتشريع والتنظيم المتعلقات بالمناطق محمية، بإعداد وتنفيذ مخططات الهيئة والتدبير والوثائق الأخرى المتعلقة بهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها؛

- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛

- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق محمية ومواردها؛

- إدارة المناطق محمية وحدائق الحيوانات، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛

- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتواحشة وما فيها الطبيعية، وتدبيتها المستدام، وتأهيلها وترميمها؛

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته اعتبار المعرفة وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطة والاختصاصات الازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولاته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما :

- وضع السياسة العامة للوكلة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛

- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الاستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية ؛

- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة ؛

- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدير الملك الغابوي والمناطق المحمية ؛

- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها ؛

- اتخاذ القرار في شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات ؛

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكلة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى ؛

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛

- المصادقة على الحسابات السنوية وتحصيص النتائج ؛

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة ؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكلة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها ؛

- المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيغة المسار المهني للمستخدمين المذكورين ؛

## المادة 9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتواحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقا لأحكام المادة 18 أدناه، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

## الباب الثالث

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام.

## المادة 11

يتتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) ممثلو الإدارة ؛

ب) ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية الآتية :

• الوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

• الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ؛

• الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

• المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

• المكتب الوطني لاستشارة الفلاحية ؛

• مكتب تنمية التعاون ؛

• المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ج) ممثل واحد عن وكالات الأحواض المائية ؛

د) ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة ب مجالات اختصاص الوكالة ؛

ه) ممثلان (2) عن منظمات مستعملين الغابة والمناطق المحمية ؛

و) ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية ؛

ز) خبيران (2) يتم اختيارهما اعتباراً لمعارفهم وخبراتهم في مجالات اختصاص الوكالة.

## المادة 15

- يعين المدير العام للوكلة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتمتع بجميع السلطة والاختصاصات الازمة لتسير الوكلة. ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي:
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- الأمر بصرف نفقات الوكلة وقبض مواردها؛
- منح الأذون، والرخص، والاعتمادات، ويقوم بقراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكلة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحددها مجلس الإدارة؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقصص، واللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛
- تسيير جميع مصالح الوكلة وتنسيق أنشطتها؛
- السهر على تنفيذ وتتبع خطط العمل والبرامج والمشاريع المسطرة من طرف الوكلة؛
- التعيين في مناصب الوكلة، طبقاً لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمها؛

- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكلة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار. والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة؛
- إبرام، باسم الوكلة، كل عقد أو اتفاقية؛
- تمثيل الوكلة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح الوكلة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكلة.

يحضر المدير العام للوكلة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.

يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكلة.

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكلة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
  - تحديد الأنشطة الازمة لإنجاز بعض مهام الوكلة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض؛
  - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل؛
  - اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأملاك العقارية من قبل الوكلة أو تفويتها أو كرايتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - البت في حيازة المساهمات في رأس المال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة؛
  - اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى؛
  - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكلة المعروض عليه من قبل المدير العام.
- يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

## المادة 13

يجتمع مجلس إدارة الوكلة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقيعي وميزانية السنة المالية الموالية.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 14

يمكن لمجلس إدارة الوكلة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

- أطر وأعوان توظفهم طبقاً للنظام الأساسي لمستخدمها؛  
 - موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.  
 ويمكن للوكلة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدي، من أجل القيام بمهام خاصة.

### الباب السادس أحكام ختامية وانتقالية

المادة 18

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائياً، بالوكلة الموظفون المرسومون والمتدربون العاملون بالصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

ابتداءً من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يتتوفر الموظفون الملحقون تلقائياً، طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، على أجل ثلاث (3) سنوات من أجل طلب إدماجهم في إطار النظام الأساسي المذكور. وعند انصرام الأجل المذكور، يتم إنهاء إلحاقي الموظفين الذين لم يطلبوا إدماجهم بالوكلة، ويتم إعادةهم إلى القطاع المكلف بالفلاحة.

ينقل، تلقائياً، المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن الصالح المركزية واللاممركزة السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

المادة 19

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، يواصل الموظفون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أُنجزت داخل الوكالة.

## الباب الرابع

## الموارد والتنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة:  
**في باب الموارد:**

- إعانات الدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص؛
  - التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية؛
  - مساهمات المنظمات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
  - عائدات القروض المسموح بها، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
  - عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛
  - الموارد والمدخلات المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة؛
  - الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية؛
  - العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛
  - عائدات الهبات والوصايا؛
  - كل المدخلات الأخرى.
- في باب النفقات:**
- نفقات الاستثمار؛
  - نفقات التسيير؛
  - تسديد القروض المرخص بها؛
  - جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.

## الباب الخامس

## الموارد البشرية

المادة 17

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من:

## المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.

تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتُعِوّض الوكالة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضواً فيها.

ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 20

يستفيد مستخدمو الوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعودون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى للأعمال الاجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.

## المادة 21

توضع، مجاناً، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسخير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

## المادة 22

ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوكة من لدن المصالح المركزية واللامركزية التابعة لإدارة المياه والغابات.

## المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع صفات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها :
- جميع التصرفات، كيما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

## المادة 24

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.